

80 التأهيل الشافعي حد القذف

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اما بعد فتنشرع باذن الله تعالى في الكلام على حد القذف. والقذف معناه لغة الرمي - [00:00:00](#)

واما عند الفقهاء فهو الرمي بالزنا على جهة التعيير الرمي بالزنا على جهة التعيير. فقول الفقهاء الرمي بالزنا اخرج الرمي بغير الزنا فالرمي بالكفر يا كافر الرمي بالبدعة يا مبتدع هذا لا يسمى قذفا - [00:00:18](#)

اي في الاصطلاح وقول الفقهاء رحمهم الله تعالى على جهة تعيير اخرج ما لو كان على جهة الشهادة. فلو شهد اربعة ان فلانا اه زنا فان هذا ليس قذفا نعم اذا كانوا اقل من اربعة فانه يعتبر قذفا كما مر معنا بيانه في الكلام على الزنا - [00:00:39](#)

وحد الزنا بآرك الله فيكم اقامته شروط ولكن قبل ان نذكر هذه الشروط نقول ان القذف سواء للمحصنين او للمحصنات من كبائر الذنوب والله سبحانه وتعالى قال في القرآن الكريم في سورة النور والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء - [00:01:08](#) فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون وعندما عد النبي صلى الله عليه وسلم السبعة الموبقات ذكر منها رمي المحصنات الغافلات المؤمنات اذا القذف يعتبر من كبائر الذنوب - [00:01:37](#)

وترتب الحد عليه اذا استوفيت الشروط الاتي بيانها فيشترط في القاذف ستة شروط الاول ان يكون القاذف مكلفا اي بالغاً عاقلاً فلو صدر القذف من صبي او من مجنون فلا يقام الحد عليهما لكنهما يعزران اذا كان لهما نوع تمييز - [00:02:02](#)

ويشترط في القاذف الاختيار. فلو صدر القذف من مكره فلا يقام عليه حد القذف ويشترط ان يكون القاذف ملتزماً بالاحكام ومعنى كونه ملتزماً بالاحكام اي انه مسلم او ذمي فلو صدر القذف من حربي - [00:02:33](#)

لان الحرية غير ملتزم بالاحكام فلا يقام عليه الحد ويشترط الا يكون القاذف والدا للمقذوف وهذا ما عبر عنه في الحقبة بشرط عدم الولادة فلو كان القاذف ابا او اما او جدا او جدة وان علا. والدا وان علا من جهة الاب او من جهة الام - [00:02:59](#)

وقذف فرعه فلا يقام عليه حد القذف لكنه يعزر ويشترط ايضا في القاذف الا يأذن له المقذوف بالقذف. فلو فلو اذن له المقذوف بالقذف مثلا قال له اذنت لك ان تقذفني ابحت لك عرضي ان - [00:03:25](#)

تقذف بزنا مثلا لا حد على القاذف لوجود الاذن وان كان يحرم على المأذون له ان يقذف لان العرض لا يباح بالاباحة لا يقام الحد نعم لكن لا يجوز ايضا للمأذون له ان يقذف الاذن اي من اذن له في قذفه - [00:03:48](#)

و هنا حصل تكرار في الشروط فقالوا عدم كونه اسر للمقذوف وهذا بآرك الله فيكم وتكرار الشرط الذي مر عدم الولادة لكن نستطيع ان نجعلها ستة فنقول يشترط التكليف او يشترط البلوغ - [00:04:15](#)

والعقل والاختيار والالتزام بالاحكام وعدم الولادة وعدم الاذن. هذه ست شروط تشترط في القادم واما المقذوف فيشترط فيه ثلاثة شروط الشرط الاول ان يكون معيناً او محصوراً يعني ان يقذف فرداً او يقذف افراداً معينين - [00:04:35](#)

لكن القذف المبهم هذا لا يترتب عليه الحد والشرط الثاني ان يكون المقذوف محصناً. ان يكون المقذوف محصناً والمراد بالاحصان هنا في حد القذف ان يكون مسلماً بالغاً عاقلاً حراً عفيفاً - [00:05:06](#)

خمس شروط هنا لابد ان تفرق بآرك الله فيك بين الاحصان في حد الزنا الذي مر معنا والاحصان في حد القذف. في حد الزنا قلنا المحصن هو البالغ العاقل الحر - [00:05:30](#)

الذي حصل منه وطأ في نكاح صحيح هذا المحصن في حد الزنا. لم نشترط الاسلام هناك بالمحصن وبالتالي هناك لو زنا ذمي لو زنا

ذمي واضح حال تحقق الشروط الاربعة حال كونه بالغاً عاقلاً حراً - [00:05:47](#)

وطئ في نكاح صحيح يقام عليه الرجم لكن هنا يشترط الاسلام فلا بد حتى يوصف بالاحسان ان يكون مسلماً ان يكون بالغاً ان يكون عاقلاً وان يكون حراً وان يكون عفيفاً - [00:06:10](#)

وما معنى كونه عفيفة عفيفاً اي عن ثلاثة امور الامر الاول الزنا والامر الثاني وطأ ان يكون عفيفاً عن الزنا وعن وطئ زوجته في دبر عن وطأ دبر زوجته وعن وطأ محرم له - [00:06:27](#)

مملوك يعني اذا كان يملك احدي محارمه فيكون عفيفاً عن وطئها فاذا كان عفيفاً عن هذه الامور الثلاثة عن الزنا وعن وطئ دبر زوجته وعن وطئ محرم له مملوك فحينئذ هذا يوصف بالعفة - [00:06:50](#)

ولو حصل منه انه اخل بواحد من هذه الاشياء الثلاثة كان زناً مثلاً او وطأ زوجته في الدبر او مثلاً وطئ محرماً له يملكها فمثلاً اذا كان يملك خالة له او عمه له مثلاً - [00:07:17](#)

واضح؟ فانه طلب منه شرط العفة فلو رمي او قذف واضح؟ فانه لا يقام عدوا القصر حتى لو حصل ذلك منه مرة حتى وان تاب بعد ذلك فانه لا يكون لا يكون عفيفاً - [00:07:39](#)

ما هو حد القذف؟ حد القذف وعقوبته ثمانون جلدة وطبعاً سميت جلدة لاتصالها بالجلد كما تقدم وهذا بالنسبة للحر واما العبد فاربعون جلدة واللفظ الذي يكون فيه القذف قد يكون صريحاً - [00:08:02](#)

فيا زاني يا زانية وقد يكون كناية يا فاجر او يا فاجرة يا خبيث او يا خبيثة يا فاسق او يا فاسقة فهذا الكناية ان فسره بانه اراد القذف فحينئذ بارك الله فيكم - [00:08:24](#)

يقام عليه حد القذف وان فسره بشيء اخر فانه يعزر. فانه يعزر ثم حد القذف يثبت باحدى طريقتين. الطريقة الاولى باقرار القاذف ويكفي ان يقر مرة واحدة والامر الثاني الذي يثبت به حد القذف - [00:08:48](#)

كهادة عدلين شهادة عدلين فاذا شهد اثنان من الرجال العدول على فلان انه قذف فلانا فيقام عليه حد القذف ومع ذلك قد يسقط حد القذف باحدى المسقطات التي ذكرت في العقيدة. وهي في الحقيقة اكثر ذكر في الحقيقة بعضها - [00:09:12](#)

فالاول من هذه المسقطات اذا صدق القاذف المقذوف. يعني قال له يا زاني فقال نعم مثلاً انا كذا وكذا لانه حينئذ يكون قد اقر على نفسه بالزنا فهذا تصديق القاذف اي اقرار القاذف بالزنا - [00:09:40](#)

هذا الامر الاول والامر الثاني من مسقطات حد القذف بعد ثبوته ان يعفو المقذوف عن القاذف ان يعفو المقذوف عن القاذف فلو قذف زيد عمراً فعفا عمرو عن زيد سقط الحد - [00:10:05](#)

لكن الفقهاء رحمهم الله تعالى قالوا اذا قذف زيد عمراً فعفى المقذوف عمرو عن زيد القاذف سقط الحد وتسقط حصانة عمرو بالنسبة لزيد. فلو ان زيدا اعاد القذف مرة ثانية - [00:10:24](#)

فان الحد لا يقام عليه لان عفوه اي عفو عمرو اسقط حصانته بالنسبة لزيد. هذا الامر الثاني والامر الثالث اقامة البينة على زنا المقذوف فلو ان زيدا قذف عمراً ثم اتى باربعة شهود يشهدون - [00:10:44](#)

على عمرو بانه زنا فان حد القذف يسقط عن زيد لانه اقام البينة التي تثبت زناه والامر الرابع بارك الله فيكم اللعان بالنسبة للزوجة فلو قذف زوجته فانه يقام عليه الحج - [00:11:07](#)

ان لم ياتي باربعة شهود او لم يلعن فاذا اتى باربعة شهود او لعن سقط الحد عنه وله ان يلعن زوجته ولو مع قدرته على اقامتي البينة له ان يلعن زوجته ولو كان قادراً على احضار الشهود الاربعة - [00:11:36](#)

هذا ما يتعلق بحد القذف نكتفي به او بما ذكره والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين -

[00:12:01](#)